

## 0697 - حكم من تاب وعليه حق لغيره لا يستطيع رد - نور على الدرب

الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول سماحة الشيخ تذكر بانها فتاة تبلغ من العمر عشرون سنة تقول وقد سرقت من زوجة ابيها مبلغ ثلاثة الاف ريال تقريبا وكانت تبلغ من العمر اربع عشرة سنة. وقد هدتها الله عز وجل وتابت مما فعلته من ذلك. ومضى على ذلك ما يقارب - 00:00:00 من ست سنوات تقول سماحة الشيخ ماذا افعل؟ لانني لا استطيع ان ارد المال الذي اخذته من زوجة ابي لانني يتيمة الاب وما عندي ما يكفي ولا آآ اعتبر ذلك ان شاء الله الا خطأ مني وقد تبت فماذا يلزمني مأجورين - 00:00:20 بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد فالواجب عليك رد ال德拉هم الى صاحبها واستباحتها وسامحيني هذا الواجب عليك شاهديه حتى تردي اليها المال - 00:00:39 هذا هو الواجب عليك واذا كنت لا تستطيعين قولي اخباري هذا لعلها السمع تسامحك. اذا اخبرتنيها وسامحتك واباحتك فلا بأس ولاني اخطيتنا صغيرة واحطأت ارجو ان تسامحيني ما عندي فلوس اعطيك واذا ساهمت اذا سامحتك فلا بأس والا فالواجب عليك - 00:01:00

بالحرص على ادائها اليها ولو ولو بالاستدانة اذا كان لك وفاء اذا كان عندي وفاء فاختاري واديها اليها ثم سلم لصاحبها. اذا كنت تستطيع القضاء - 00:01:20